

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظى هيئة التنمية الدولية

رقم ٢٠٤ بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٠٢ بشأن الزيادة الثالثة عشرة لموارد الهيئة ،

والمتضمن التصريح لجمهورية مصر العربية

بالاكتساب بمبلغ ٤١٥٤٣٢ جنيهًا مصريًا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

ق ر ر :

(مادة وحيدة)

ووفق على قرار مجلس محافظى هيئة التنمية الدولية رقم ٢٠٤ بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٠٢

بشأن الزيادة الثالثة عشرة لموارد الهيئة ، والمتضمن التصريح لجمهورية مصر العربية
بالاكتساب بمبلغ ٤١٥٤٣٢ جنيهًا مصريًا ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ .

(الموافق ٢٩ يونية سنة ٢٠٠٣ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٢ يناير سنة ٢٠٠٤ م) .

هيئة التنمية الدولية

مجلس المحافظين

قرار رقم ٢٠٤

إضافات للموارد : الزيادة الثالثة عشرة

حيث إن :

(أ) مجلس المديرين التنفيذيين لهيئة التنمية الدولية (الهيئة) قد أخذ في اعتباره المتطلبات المالية المتوقعة للهيئة وتوصل إلى أنه من المرغوب فيه زيادة ودعم موارد الهيئة للارتباطات المالية الجديدة خلال الفترة من ١ يوليو ٢٠٠٢ إلى ٣٠ يونيو ٢٠٠٥ (الزيادة الثالثة عشرة) وذلك بالمبالغ ووفقاً للأسس الواردة في تقرير نواب هيئة التنمية الدولية «إضافات للموارد : الزيادة الثالثة عشرة» ، دعم استراتيجيات خفض الفقر» (التقرير) الذي وافق عليه مجلس المديرين التنفيذيين في ٢٥ يوليو ٢٠٠٢ إلى مجلس المحافظين .

(ب) يعتبر أعضاء الهيئة أن الزيادة في موارد الهيئة مطلوبة ويعتزمون اتخاذ كل الإجراءات الحكومية والتشريعية الضرورية لاعتماد الموافقة على تخصيص موارد إضافية للهيئة بالمبالغ والشروط الواردة في هذا التقرير .

(ج) يجعل أعضاء الهيئة الذين يساهمون في موارد الهيئة (الأعضاء المساهمون) بالإضافة إلى اكتساباتهم كجزء من الزيادة الثالثة عشرة مساهماتهم متاحة طبقاً لمواد اتفاقية الهيئة (المواد) جزءاً على هيئة اكتسابات تحمل حقوق تصويت وجزءاً آخر كموارد تكميلية في شكل مساهمات لا تحمل حقوق تصويت «اكتسابات ومساهمات» .

(د) يتم عرض اكتسابات إضافية على الأعضاء المساهمين في هذا القرار على أساس اتفاقهم فيما يتعلق بحقوق الأولوية طبقاً لنص المادة (٣) بند (١ - ج) من المواد ، ويتم وضع نص لأعضاء الهيئة الآخرين «الأعضاء المكتسبين» الذين يعتزمون ممارسة حقوقهم طبقاً لهذا النص حتى يتمكنوا من ذلك .

(هـ) من المرغوب فيه توفير الاحتياجات الاحتمالية كجزء من الموارد يساهم بها الأعضاء وتدفع للهيئة كمساهمات مقدماً .

(و) تم النص على مساهمات تكميلية خاصة لزيادة قدرة الهيئة على توفير تمويل في ظروف غير عادية ، وعلى تمويل التكاليف طويلة الأجل لتوسعة التمويل على هيئة منح وفقاً للزيادة الثالثة عشرة .

(ز) تم النص على دفع ائتمانات إضافية ومساهمات (مشروطة) وفقاً للتقدم الذي يتم إحرازه في معايير أداء محددة .

(ح) من المرغوب فيه إلتصريح للهيئة بتوفير تمويل على هيئة منح وضمانات بالإضافة إلى القروض في الظروف التي يشير إليها التقرير ، و

(ط) من المرغوب فيه إدارة أية مبالغ متبقية من الزيادة المصرح بها بقرار مجلس محافظي الهيئة رقم (١٩٤) (الزيادة الثانية عشرة) كجزء من الزيادة الثالثة عشرة .

وبناءً على ذلك ، يوافق مجلس المحافظين بموجب هذا على التقرير المعتمد من المديرين التنفيذيين ويتبنى نتائجهم وتوصياتهم بقرار أنه يصرح بزيادة عامة في ائتمانات الهيئة وفقاً للشروط والأحكام التالية :

١ - اعتماد الائتمانات والمساهمات :

(أ) يصرح للهيئة بقبول موارد إضافية من كل عضو مساهم وفقاً للمبلغ المحدد لكل عضو في جدول (١) المرفق بهذا القرار ، وتقسم هذه المبالغ إلى ائتمانات يحصل حقوق تصويت ومساهمة لا تحمل حقوق تصويت كما هو محدد في جدول (٢) المرفق بهذا القرار .

(ب) بالإضافة إلى الموارد المحددة في الفقرة (أ) عاليه ، فإنه مخول للهيئة بقبول مساهمات تكميلية خاصة من الأعضاء المساهمين .

(ج) يصرح للهيئة بقبول موارد إضافية من أى عضو لم تحدد له مساهمة فى الجدول (١) ،

(د) يصرح للهيئة بقبول موارد إضافية من كل عضو مكتتب بالهيئة وفقاً للمبلغ المحدد لكل عضو فى جدول (٢) .

٢ - اتفاق الدفع :

(أ) عندما يوافق عضو مساهم على دفع ائتمانه ومساهمته أو عندما يوافق عضو مكتتب على دفع ائتمانه ، فإنه يودع لدى الهيئة أداة ارتباط على الشكل الوارد فى مرفق (١) بهذا القرار «أداة الارتباط» .

(ب) عندما يوافق عضو مساهم على دفع جزء من ائتمانه ومساهمته غير المشروطة ويكون الباقى موضع نظر من قبل هيئته التشريعية لإصدار التشريع الملزم الضرورى ، فإنه يودع أداة ارتباطه فى صورة مقبولة للهيئة «أداة ارتباط مشروطة» يتعهد هذا العضو ببذل أقصى جهوده للحصول على الموافقة التشريعية للمبلغ الكامل لائتمانه ومساهمته وفقاً لتواريخ الدفع المقررة فى الفقرة ٣ (ب) من هذا القرار .

٣ - السداد :

(أ) يدفع كل عضو مكتتب للهيئة مبلغ ائتمانه بالكامل خلال ٣١ يوماً بعد تاريخ إيداعه أداة الارتباط الخاصة به شريطة إذا لم تصبح الزيادة الثالثة عشرة نافذة فى ١٥ ديسمبر ٢٠٠٢ ، فإنه يمكن للعضو أن يؤجل السداد لمدة لا تزيد عن ٣١ يوماً بعد التاريخ الذى أصبحت فيه الزيادة الثالثة عشرة نافذة كما هو محدد فى الفقرة ٦ (أ) من القرار .

(ب) يدفع كل عضو مساهم يودع أداة ارتباط غير مشروطة للهيئة مبلغ اكتسابه ومساهمته على ثلاثة أقساط سنوية متساوية فى موعد لا يتجاوز ١٥ يناير ٢٠٠٣ ، و ١٥ يناير ٢٠٠٤ ، ١٥ يناير ٢٠٠٥ بشرط أن :

١ - توافق الهيئة وكل عضو مساهم على السداد الميكر .

٢ - إذا لم تصبح الزيادة الثالثة عشرة نافذة فى ١٥ ديسمبر ٢٠٠٣ ، فإنه يمكن للعضو أن يؤجل سداد هذا القسط الأول لمدة لا تزيد عن ٣١ يوماً بعد التاريخ الذى أصبحت فيه الزيادة الثالثة عشرة نافذة .

٣ - يمكن للهيئة أن توافق على تأجيل أى قسط ، أو جزء منه ، إذا كان المبلغ المدفوع (بالإضافة إلى أى رصيد غير مستخدم لمدفوعات سابقة للعضو المساهم المعنى) على الأقل مساوياً للمبلغ المحدد من الهيئة والمطلوب من هذا العضو حتى تاريخ استحقاق القسط التالى لأغراض السحب للتحويل المرتبط عليه وفقاً للزيادة الثالثة عشرة ، و

٤ - إذا قام أى عضو مساهم بإيداع أداة ارتباط لدى الهيئة بعد التاريخ الأول الذى يستحق فيه القسط الأول من الاكتساب والمساهمة ، فإن سداد أى قسط ، أو جزء منه ، يتم للهيئة خلال ٣١ يوماً بعد تاريخ هذا الإيداع .

(ج) إذا قام أى عضو مساهم بإيداع أداة ارتباط مشروطة وبناء على صدور التشريع الملائم ثم أخطر الهيئة أن قسطاً أو جزءاً منه ، غير مشروط بعد تاريخ استحقاقه ، فإن سداد هذا القسط ، أو جزء منه ، يتم خلال ٣١ يوماً بعد تاريخ هذا الإخطار .

(د) إذا أودع العضو المساهم أداة ارتباط مشروطة Contingent وفقاً للفقرة (٩) من هذا القرار ، فإن سداد مساهماته المشروطة يتم فى نفس توقيتات سداد الأقساط الثانية والثالثة المرتبطة بها .

٤ - طريقة السداد :

(أ) سيتم السداد وفقاً لهذا القرار ، بحسب اختيار العضو :

١ - نقداً ، وفقاً للشروط المتفق عليها بين العضو والهيئة .

أو ٢ - بإيداع سندات أو التزامات مشابهة تصدرها حكومة العضو أو المردع المعين من قبل الدولة العضو حيث تكون غير قابلة للتفاوض ولا تدر فائدة وقابلة للدفع بقيمتها عند الطلب لحساب الهيئة .

(ب) ستقوم الهيئة بصرف السندات أو الالتزامات المشابهة للأعضاء المساهمين على أساس نسبي بين المانحين ، وفقاً لجدول الصرف المنصوص عليه فى مرفق (٣) لهذا القرار ، أو كما يتفق عليه بين العضو المساهم والهيئة ، وقيماً يتعلق بعدم قدرة عضو مساهم على التوافق مع واحد أو أكثر لطلبات السداد نقداً ، يمكن للهيئة الموافقة مع العضو على جدول صرف معدل يقدم على الأقل قيمة معادلة للهيئة .

(ج) تطبق نصوص المادة الرابعة IV للبند ١ (أ) من المواد على استخدام عملة العضو المكتتب المدفوعة للهيئة وفقاً لهذا القرار .

٥ - تحديد العملة والسداد :

(أ) يعين الأعضاء الموارد التى تتاح وفقاً لهذا القرار بوحدة حقوق السحب الخاصة ، أو عملة العضو ، أو بالاتفاق مع الهيئة على أية عملة حرة لعضو آخر قابلة للتحويل ، إلا إذا كان اقتصاد العضو المساهم يعاني من معدل تضخم يزيد على (١٠٪) سنوياً فى المتوسط فى الفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٧ كما تحدده الهيئة فى تاريخ إصدار هذا القرار ، فإن اكتتابه ومساهمته يحدد بوحدة حقوق السحب الخاصة .

(ب) يجعل الأعضاء المساهمون مدفوعاتهم وفقاً لهذا القرار بوحدة حقوق السحب الخاصة ، أو بعملة مستخدمة لتقييم وحدات حقوق السحب الخاصة ، أو بالاتفاق مع الهيئة بعملة حرة أخرى قابلة للتحويل ، يمكن للهيئة أن تغير - بحرية - المبالغ التى تتلقاها بحسب ما تتطلبه عملياتها . وبودى الأعضاء المكتتبون مدفوعاتهم بعملة الدولة العضو أو أى عملة قابلة للتداول الحر بالاتفاق مع الهيئة .

(ج) يحتفظ كل عضو فيما يتعلق بعملته المدفوعة طبقاً لهذا القرار - والعملية المتحصلة من هذا العضو كأصل أو فائدة أو رسوم أخرى - بذات قابلية التحويل عند تاريخ نفاذ هذا القرار .

٦ - تاريخ النفاذ :

(أ) تصبح الزيادة الثالثة عشرة نافذة وتصبح الموارد المساهم بها طبقاً للقرار واجبة السداد للهيئة فى التاريخ « تاريخ النفاذ » الذى يودع فيه الأعضاء المساهمون الذين تصل إجمالى اكتتاباتهم ومساهماتهم ما لا يقل عن ٥٤٤٨ مليون وحدة حقوق سحب خاصة لدى الهيئة أدوات الارتباط أو أدوات الارتباط المؤهلة شريطة ألا يتأخر هذا التاريخ عن ١٥ ديسمبر ٢٠٠٢ ، أو أى تاريخ لاحق يحدده المديرون التنفيذيون للهيئة .

(ب) إذا قررت الهيئة أن إتاحة موارد إضافية وفقاً لهذا القرار من المحتمل أن تتأخر - على نحو غير ملائم - فإنها تعقد - بشكل عاجل اجتماعاً للأعضاء ، المساهمين لمراجعة الموقف ودراسة الخطوات التى تتخذ لمنع تعليق عمليات إقراض الهيئة .

٧ - المساهمات المقدمة :

(أ) من أجل تجنب توقف قدرة الهيئة على الارتباط بتمويل للمستقلين المؤهلين انتظاراً لنفاذ الزيادة الثالثة عشرة ، وإذا تلقت الهيئة أدوات ارتباط من الأعضاء المساهمين الذين لا يقل إجمالى اكتتاباتهم ومساهماتهم عن ١٨١٦ مليون وحدة حقوق سحب خاصة ، فإنه يمكن للهيئة أن تعتبر قبل تاريخ النفاذ ، ثلث إجمالى مبلغ كل اكتتاب ومساهمة تم إيداع أداة ارتباط به لدى الهيئة كدفعة مقدمة ، ما لم يذكر العضو المساهم خلاف ذلك فى أداة ارتباطه .

(ب) تحدد الهيئة متى يجب سداد المساهمات المقدمة للهيئة وفقاً للفقرة الفرعية (أ) .

(ج) تطبيق الشروط والنصوص المطبقة بمساهمات الزيادة الثالثة عشرة ، أيضاً على المساهمات المقدمة حتى تاريخ النفاذ ، عندما تعتبر هذه المساهمات مدفوعات من المبلغ المستحق من كل عضو مساهم لاكتتابه ومساهمته .

(د) إذا لم تصبح الزيادة الثالثة عشرة نافذة وفقاً للفقرة ٦ (أ) من هذا القرار ، فإنه :
١ - تخصص حقوق التصويت لكل عضو على المساهمة المقدمة كما لو أنها اكتتاب ومساهمة وفقاً لهذا القرار .

٢ - كل عضو لم يقيم بمساهمة مقدمة ، سيحظى بفرصة في ممارسة حقوقه الأولية وفقاً للفقرة (٣) البند ١ (ج) من المواد بالنظر إلى هذا الاكتتاب كما ستحدده الهيئة .

٨ - سلطة الارتباط :

(أ) تكون الاكتتابات والمساهمات سواء تم الإخطار بأداة ارتباط أو أداة ارتباط مؤهلة ، أو أداة ارتباط مشروط ، متاحة للارتباط بواسطة الهيئة لتمويل المتلقين المؤهلين عند وإلى مدى الذي تم تسديدها للهيئة وفقاً للفقرتين (٣ و ٤) وموضع نصوص الفقرتين (٦ و ٧) من القرار . تصبح المساهمات المقدمة متاحة للارتباط بناءً على نفاذ نموذج المساهمة المقدمة المنصوص عليه في الفقرة (٧) من هذا القرار .

(ب) تقوم الهيئة - فوراً - بإبلاغ الأعضاء المساهمين إذا قام عضو بإيداع أداة ارتباط مؤهلة ويمثل اكتتابه ومساهمته أكثر من (٢٠٪) من إجمالي مبلغ الموارد المساهم بها طبقاً لهذا القرار ولم يؤهل على الأقل (٦٦٪) من إجمالي مبلغ اكتتابه ومساهمته حتى ١٥ يناير ٢٠٠٤ أو بعد ٣١ يوماً من تاريخ النفاذ ، أيهما أبعد ، وإجمالي المبلغ منه حتى ١٥ يناير ٢٠٠٥ ، أو بعد ٣١ يوماً من تاريخ النفاذ أيهما أبعد .

(ج) يجوز لكل عضو مساهم آخر أن يخطر الهيئة كتابة خلال ٣١ يوماً من تاريخ إخطار الهيئة وفقاً للفقرة الفرعية (ب) بأن ارتباط الهيئة للقسط الثانى من اكتتاب هذا العضو ومساهمته سيتغير فى ظل - وطالما - أن أى جزء من الاكتتاب والمساهمة المشار إليها فى الفقرة الفرعية (ب) يظل غير مشروط خلال تلك الفترة ، ولا تقوم الهيئة بأى ارتباطات قبولية للمتلقين المؤهلين فيما يتعلق بالموارد الخاصة بالإخطار ما لم يعف جزء من حق العضو المساهم وفقاً للفقرة الفرعية (د) .

(د) يمكن للعضو المساهم أن يتنازل عن حقه كتابة وفقاً للفقرة الفرعية (ج) ، ويعتبر متنازلاً إذا لم تستلم الهيئة إخطاراً مكتوباً وفقاً للفقرة الفرعية خلال الفترة المحددة فيها .

(هـ) قد تدخل الهيئة فى ارتباطات تمويل شريطة أن تصبح هذه الارتباطات نافذة وملزمة للهيئة عندما تصبح الموارد وفقاً للزيادة الثالثة عشرة متاحة للارتباط بواسطة الهيئة .

٩ - المساهمات المرتبطة (المشروطة) :

(أ) إذا وافق العضو المساهم على سداد اكتتابات ومساهمات إضافية مشروطة بناء على قبول المعايير المحددة تفصيلاً فى جداول مرفق (٢) لهذا القرار ، فإنه يودع أداة ارتباط مشروطة أو أداة ارتباط مؤهلة مشروطة (أداة ارتباط مشروطة) على الصورة المقبولة للهيئة وفقاً لأسس مرفق (٢) من هذا القرار .

(ب) كل عضو مساهم أودع لدى الهيئة أداة ارتباط مشروطة يخصص له أصوات اكتتاب فى الوقت وإلى مدى المدفوعات التى تتم فى ضوء اكتتاباته ومساهماته .

١٠ - اعتماد المنح :

يخول للهيئة بموجب هذا تقديم تمويل وفقاً للزيادة الثالثة عشرة على هيئة منح .

١١ - سلطة الضمانات :

يصرح للهيئة - بموجب هذا - أن تفرر تمويلاً وفقاً للزيادة الثالثة عشرة على هيئة ضمانات .

١٢ - إدارة أموال الزيادة الثانية عشرة لهيئة التنمية الدولية في إطار الزيادة الثالثة عشرة :

(أ) في تاريخ النفاذ فإن أي أموال ، ومتحصلات وأصول وخصوم في حوزة الهيئة وفقاً للزيادة الثانية عشرة يتم إدارتها وفقاً للزيادة الثالثة عشرة ، وعندما يكون ملائماً ، وفقاً للشروط والقواعد المطبقة على الزيادة الثالثة عشرة .

(ب) وفقاً للمادة الخاصة ، البند ٢ (أ) (١) من مواد اتفاقية الهيئة ، فإنه مخول للهيئة استخدام الأموال المشار إليها في الفقرة ١٢ (أ) عاليه والأموال المشتقة المتفرعة منها كرأس مال أو فائدة أو رسوم أخرى لتوفير التمويل على هيئة منح وضمانات وفقاً للشروط والقواعد والبيانات المطبقة في الزيادة الثانية عشرة .

١٣ - تخصيص حقوق التصويت وفقاً للزيادة الثالثة عشرة :

سيتم تخصيص حقوق التصويت المحسوبة على أساس نظام حقوق التصويت الحالية للأعضاء ، للاكتتاب وفقاً للزيادة الثالثة عشرة كما يلي :

(أ) يخصص لكل عضو مكتتب - يودع لدى الهيئة أداة اكتتاب - أصوات الاكتتاب المحددة لكل عضو في جدول (٢) من تاريخ نفاذ الدفع وفقاً للفقرة ٣ (أ) من هذا القرار . ويخصص لكل عضو مكتتب أصوات عضوية إضافية محددة في العمود ج - ٣ من الجدول (٢) في التاريخ الذي سيخصص لهذا العضو أصوات اكتتابه .

(ب) يتم تخصيص لكل عضو مساهم - أودع لدى الهيئة أداة ارتباط - ثلاث أصوات الاكتتاب المحددة لكل عضو بجدول (٢) في كل تاريخ نفاذ الدفع وفقاً للفقرة ٣ (ب) من هذا القرار . يتم تخصيص لكل عضو مساهم أصوات عضوية إضافية محددة في عمود ب - ٣ من جدول (٢) لاكتتابه في التاريخ الذي يخصص لهذا العضو ثلاث أصوات اكتتابه .

- (ج) يتم تخصيص أصوات اكتتاب لكل عضو أودع لدى الهيئة أداة ارتباط مؤهلة فى التوقيت ووفقاً لمدى السداد الذى قام به فى ضوء اكتتابه ومساهمته .
- (د) يتم تخصيص أصوات الاكتتاب لأى عضو يودع أداة ارتباطه بعد أى من هذه التواريخ حتى تاريخ هذا الإيداع ، إلى الحد الذى يكون مخولاً لهذا العضو حساب هذا الإيداع .
- (هـ) فى حالة عدم قيام عضو بسداد أى مبلغ من اكتتابه أو اكتتابه ومساهمته عندما يكون مستحقاً ، فإن عدد أصوات الاكتتاب المخصصة - من وقت لوقت - لهذا العضو وفقاً لهذا القرار بالنظر للزيادة الثالثة عشرة تخفض بالتناسب مع الانخفاض فى هذه المدفوعات ، لكن سيتم إعادة تخصيص أى من هذه الأصوات عندما يتم إصلاح هذا الهبوط فى المدفوعات لاحقاً .

مرفق (١)

هيئة التنمية الدولية

إضافات للموارد : الزيادة الثالثة عشرة

أداة ارتباط

بالإشارة إلى القرار رقم ٢٠٤ لمجلس محافظى هيئة التنمية الدولية بعنوان «إضافات للموارد : الزيادة الثالثة عشرة» الذى تم اعتماده فى ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٢ «القرار» .
فإن حكومة _____ بموجب ذلك تخطر الهيئة بأنها وفقاً للفقرة الثانية من القرار ستقوم _____^(١) المصرح لها به وفقاً لنصوص القرار ببلغ _____^(٢) .

(٣)

(اسم الموقع ووظيفته) (التاريخ)

(١) يقوم الأعضاء المساهمون بملء الكلمات «اكتتاب ومساهمة» والأعضاء المكتتبون بملء كلمة «اكتتاب» فقط .

(٢) وفقاً للفقرة ٥ (أ) من قرار الزيادة الثالثة عشرة ، فإن على الأعضاء ، تحديد اكتتاباتهم ومساهماتهم ، أو اكتتابهم فقط ، كما هو الحال ، بوحدة حقوق السحب الخاصة ، أو بعملية العضو ، أو - بالاتفاق مع الهيئة - بعملية قابلة للتداول الحر لعضو آخر . سيتم السداد كما هو منصوص عليه فى الفقرة ٥ (ب) من القرار .

(٣) توقيع الأداة من جانب الحكومة بواسطة ممثل مصرح له .

مرفق (٢)

هيئة التنمية الدولية

إضافات للموارد : الزيادة الثالثة عشرة

أداة ارتباط مشروطة

بالإشارة إلى القرار رقم ٢٠٤ لمجلس محافظي هيئة التنمية الدولية بعنوان «إضافات للموارد : الزيادة الثالثة عشرة» الذي تم اعتماده في ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٢ «القرار» .

فإن حكومة _____ بموجب ذلك تخطر الهيئة بأنها وفقاً للفقرة (٩) من القرار كما مصرح لها بموجب شروط القرار ستقوم باكتتاب إضافي ومساهمة في العام المالي ٢٠٠٤ بمبلغ _____ مشروطاً وفقاً للتقدم الذي يتم إحرازه ومحدد في جدول (أ) بهذه الوثيقة ، واكتتاب إضافي ومساهمة في العام المالي ٢٠٠٥ بمبلغ _____ مشروطاً وفقاً للتطور المحدد في جدول (ب) بهذه الوثيقة ، وكل هذا مع الأخذ في الاعتبار الأعضاء المقترحين من الهيئة .

(٤)

(التاريخ)

(اسم المرفع ووظيفته)

مرفق (٣)

جدول مساهمات الزيادة الثالثة عشرة لهيئة التنمية الدولية IDA 13

(% من إجمالي المساهمات)

العام المالي	% من إجمالي المساهمات
٢٠٠٣	٥,٤
٢٠٠٤	١٣,١
٢٠٠٥	٢٢,٠
٢٠٠٦	٢٤,٥
٢٠٠٧	٢٣,٤
٢٠٠٨	١١,٦
الإجمالي	١٠٠,٠

جدول (١) مساهمات

تكميلية حقوق السحب الخاصة بالمليون	المساهمات الأساسية		الأعضاء المساهمون
	حقوق سحب خاصة مليون	%	
٢٧,٠٥	٥,٠٠	٠,٠٥	الأرجنتين
	١٤٦,٠١	١,٤٦	أستراليا
	٧٨,١٦	٠,٧٨	النمسا
	٠,٩	٠,٠١	البهاما
	٠,٢	٠,٠٠	باهيا دوس
	١٥٥,٣١	١,٥٥	بلجيكا
	٦١,١٢	٠,٦١	البرازيل
	٣٧٥,٧٥	٣,٧٥	كندا
	٥,٠١	٠,٠٥	جمهورية التشيك
	١٥٨,٣٢	١,٥٨	الدانمارك
	٦٠,١٢	٠,٦٠	فنلندا
	٦٠١,٢	٦,٠٠	فرنسا
	١٠٣٢,٢٣	١٠,٣٠	ألمانيا
	١١,٥٩	٠,١٢	اليونان
	٥,٩٥	٠,٠٦	المجر
١٦,٨	٤,٠١	٠,٠٤	أيسلندا
	١٨,٠٤	٠,١٨	أيرلندا
	١٠٠,٠٢	٠,١٠	إسرائيل
	٣٨٠,٧٦	٣,٨٠	إيطاليا
	١٦٠٣,٢٩	١٦,٠٠	اليابان
	٩١,١٨	٠,٩١	كوريا
	١٤,٠٣	٠,١٤	الكويت

للزيادة الثالثة عشر

الزيادة الثالثة عشرة بالعملة المحلية بالمليون	معدل سعر الصرف العملة المحلية / حقوق السحب الخاصة	إجمالي المساهمات حقوق السحب الخاصة بالمليون	المحفزات حقوق السحب الخاصة بالمليون
٦.٣٢	١.٢٦٤٥١	٥,٠٠	
٣٦.٠٠٠	٢.٤٦٥٥٢	١٤٦,٠١	
١١٢,١٩	١.٤٣٥٤٦	٧٨,١٦	
١,١٣	١.٢٥٣٣٩	٠,٩	
٠,٥٠	٢,٥١٧٢٣	٠,٢	
٢٢٢,٥٠	١.٤٣٥٤٦	١٥٥,٣١	
١٨٦,٠١	٣,٠٤٣١٩	٦١,١٢	
٦٩٠,٤	١.٩٥١٨٩	٤٠٢,٨٠	
٢٤٥,٧	٤٩,٠٤١٤٧	٥,٠١	
١٦٩٣,٥٦	١٠,٦٩٧٣١	١٥٨,٣٢	
٨٦,٣٠	١.٤٣٥٤٦	٦٠,١٢	
٨٦٣,٠٠	١.٤٣٥٤٦	٦٠١,٢	
١٤٨١,٧٢	١.٤٣٥٤٦	١٠٣٢,٢٣	
١٦,٦٤	١.٤٣٥٤٦	١١,٥٩	
٥,٩٥		٥,٩٥	
٥٠٥,٥٤	١٢٦,١٣١٧٥	٤,٠١	
٥٠	١.٤٣٥٤٦	٣٤,٨٣	
٥٣,٣	٥,٣١٩٨١	١٠,٠٢	
٥٤٦,٥٧	١.٤٣٥٤٦	٣٨٠,٧٦	
٢٤٧٨٤٤,٤٠	١٥٤,٥٨٤٢٢	١٦٠٣,٢٩	
١٤٩٩٨٠,٢٩	١٦٤٤,٨٤٥٣٢	٩١,١٨	
٥,٤٥	٠,٣٨٨٣٣	١٤,٠٣	

تكميلية حقوق السحب الخاصة بالمليون	المساهمات الأساسية		الأعضاء المساهمون
	حقوق سحب خاصة مليون	%	
	١٠٠,٠٢	٠,١٠	لوكسمبورج
	٥٠,٠١	٠,٠٥	المكسيك
	٢٦٠,٥٢	٢,٦٠	هولندا
	١٢,٠٢	٠,١٢	نيوزلندا
٢١,١٤	١٥٢,٣	١,٥٢	النرويج
	٣,٠١	٠,٠٣	بوتسندا
	٢٠٠,٠٤	٠,٢٠	البرتغال
١٢,٠٠	٨,٠٠	٠,٠٨	روسيا
	٣٩,٥٣	٠,٣٩	السعودية العربية
	٢٨,٠٦	٠,٢٨	سنغافورة
	١,٣٢	٠,٠١	جمهورية السلوفاك
	٨,٠٢	٠,٠٨	جنوب أفريقيا
	١٨٠,٣٦	١,٨٠	أستراليا
	٢٦٢,٥٢	٢,٦٢	السويد
	٢٤٣,٤٩	٢,٤٣	سويسرا
	٩,٠٢	٠,٠٩	تركيا
	١٠١٦,٢١	١٠,١٤	المملكة المتحدة
	٢٠١٥,٧٨	٢٠,١٢	الولايات المتحدة
	٣,٠١	٠,٠٣	فنزويلا
٥٥,٨٥	٩.٩٦,٤٤	٩٠,٧٨	الجموع الفرعى
	٥٥,٨٥	٠,٥٦	مساهمات تكميلية مميزة
	٣٤٣,٨٨	٣,٤٣	مساهمات تكميلية غير مميزة
	٥٢٣,٨٥	٥,٢٣	فجوة غير مخصصة

المحركات حقوق السحب الخاصة بالمليون	إجمالي المساهمات حقوق السحب الخاصة بالمليون	معدل سعر الصرف العملة المحلية / حقوق السحب الخاصة	الزيادة الثالثة عشرة بالعملة المحلية بالمليون
	١٠٠٠٢	١,٤٣٥٤٦	١٤,٣٨
	٥٠٠١		٥٠٠١
	٢٦٠٠٥٢	١,٤٣٥٤٦	٣٧٣,٩٧
	١٢٠٠٢	٣٠٣٥٦٧	٣٦,٥٠
	١٧٣,٤٤	١١,٤٩٨٥٣	١٧٥١,٢٧
	٣٠٠١	٥,١٩٥٧٩	١٥,٦٢
	٢٠٠٠٤	١,٤٣٥٤٦	٢٨,٧٧
	٢٠٠٠٠		٢٠٠٠٠
	٢٩,٥٣	١,٢٦٥٠٢	٥٠٠٠٠
	٢٨٠٠٦	٢,٢٧٢٦١	٦٣,٧٦
	١,٣٢	٦١,٨٨٧٤٥	٨١,٨٥
	٨٠٠٢	١٠٠٣٦٥٩٦	٨٣,٠٩
	١٨٠٠٣٦	١,٤٣٥٤٦	٢٥٨,٨٩
	٢٦٢,٥٢	١٣,٢٩٠٣٥	٣٤٨٩,٠٤
	٢٤٣,٤٩	٢,١٧٩٦	٥٣٠,٧٠
	٩٠٠٢		٩٠٠٢
	١٠١٦,٢١	٠٠,٨٨٥٦٤	٩٠٠٠٠٠
٢٣٧,١٥	٢٢٥٢,٩٣	١,٢٦٥٠٢	٢٨٥٠٠٠٠
	٣٠٠١		٣٠٠١
٢٣٧,١٥	٩٣٨٩,٤٣		
	٢٤٣,٨٨		
	٢٨٦,٧		

جدول (٢) الاككتيات .

(النجالي بما يعادل)

مخصصات ممارسة للمحافظة على القوة		الوضع الحالي (قبل تعديلات الـ IDA ١٢)					دول المجموعة الثانية	الأعضاء
أصوات الاككتيات	اكتكتيات تحمل حقوق تصويت	إجمالي القوة التصويتية / (أ - ١٥)	أصوات الاككتيات	إجمالي المؤثرة المتراكمة (أ - ٣)	المسحبات (أ - ٢)	الاككتيات التي تحمل حقوق التصويت (أ - ١)		
(ج - ٢)	(ج - ١)	(أ - ١٥)	(أ - ٤٤)	(أ - ٣)	(أ - ٢)	(أ - ١)		
٧٦٦	١٩١٥٥	٪٠.٢٣	٩.٩١	١٤٧٥٣١٢	-	١٤٧٥٣١٢	أفغانستان	
١٩٠	٤٧٤٥	٪٠.١٩	٢٢٥٢	٣٤.٦٢٤	-	٣٤.٦٢٤	ألبانيا	
٢.٢٦	٧٥٦٥٢	٪٠.٤٠	٣٥٩.٣	٥٨٧٨٧٤٧	-	٥٨٧٨٧٤٧	الجزائر	
٤٧٢١	١١٨٢٧٨	٪٠.٥٣	٥٦١٣٣	٩٢.٣.١٠	-	٩٢.٣.١٠	أنجولا	
١٥٤٤٧	٣٨٦١٧	٪١.٣٣	١٨٣٢٧٢	١٢٧.٦٢٤٦٣	٩٩٥١٦٩٦٨	٢٧٥٤٥٤٩٥	الأرجنتين	
٣٣٣	٨٣٢٤	٪٠.٢٠	٣٩٥٠	٦١٧٩١٣	-	٦١٧٩١٣	أرمينيا	
٥٥٩	١٣٩٦٣	٪٠.٢٢	٦٦٢٧	١.٥٥٦٦٤	-	١.٥٥٦٦٤	أذربيجان	
٢٨٠	٧.٠٦	٪٠.٢٠	٣٣٢٥	٥٥٢٨٦٧	-	٥٥٢٨٦٧	البهاما	
٤٠٣٨	١٠.٩٤٢	٪٠.٤٨	٤٧٩.٦	٧٨٤٨١٢١	-	٧٨٤٨١٢١	بنجلاديش	
٣٢٧	٥٦٨١	٪٠.١٩	٢٦٩٦	٦٣٣٦٧٧	١٩٥٤٢٦	٤٣٨٢٥١	باربادوس	
١٦٥	٤١٣٠	٪٠.١٩	١٩٦٠	٢٩٦٢١٩	-	٢٩٦٢١٩	بيليز	
٣٩٠	٩٧٦٢	٪٠.٢١	٤٦٣٣	٧٣٤.٨٩	-	٧٣٤.٨٩	بنين	
٥٤	١٣٤١	٪٠.١٨	٦٣٦	٧٧٧.٠	-	٧٧٧.٠	بوتان	
٨٠٥	٢.١٢٥	٪٠.٢٤	٩٥٥٤	١٥٤٨٨٢٥	-	١٥٤٨٨٢٥	بوليفيا	
٥٨١	١٤٥٢٥	٪٠.٢٢	٦٨٩٦	١٠.٧٤.٣٩	-	١٠.٧٤.٣٩	البوسنة والهرسك	
١٤٧	٣٦٧٥	٪٠.١٩	١٧٤٨	١٧٦٤٢٣١	١٥٢٣٨١	٢٤١٤٢١	بوتسوانا	
١٧١٧٥	٤٢٩٣٧٥	٪١.٤٦	٢.٣٧٧٦	٣٦٩٩٢٦٣.٨	٣٤١٥٥٥٤.٤	٢٨٢٧.٩.٤	البرازيل	
٣٩٠	٩٧٥٠	٪٠.٢١	٤٦٣٣	٧٣٣٨٧٣	-	٧٣٣٨٧٣	بوركينافاسو	
٥٨٤	١٤٦٠٠	٪٠.٢٢	٦٩٢٨	١١١٢٧٥٨	-	١١١٢٧٥٨	بوروندي	
٧٨٣	١٩٥٧٥	٪٠.٢٣	٩٢٨٥	١٤٩٣١٢٣	-	١٤٩٣١٢٣	كسوديا	
٧٦٦	١٩١٥٠	٪٠.٢٣	٩.٩٠	١٤٧٥٢٩٧	-	١٤٧٥٢٩٧	الكامبيون	
٧٧	١٩٢٥	٪٠.١٨	٩١٠	١٢١٦٥٨	-	١٢١٦٥٨	الرأس الأخضر	
٣٩٠	٩٧٥٠	٪٠.٢١	٤٦٣٣	٧٣٣٨٧٣	-	٧٣٣٨٧٣	أفريقيا الوسطى	
٣٩٠	٩٧٥٠	٪٠.٢١	٤٦٣٣	٧٣٣٨٧٣	-	٧٣٣٨٧٣	تشاد	
٢٦٥٨	١٦٤٥٠	٪٠.٣٧	٣١٥٣٦	٥١٥١٥٧٧	-	٥١٥١٥٧٧	تشيلي	

والمساهمات، والائتمانات (الدولار الأمريكي)

القوة التصويتية المعدلة					مصادر إضافية وفقاً لـ IDA ١٢ مقومة بوحدة حقوق السحب الخاصة (SDR) أو بعملات حرة قابلة للتحويل				الحقوق الأولية التصويتية للمجموعة الثانية	
أصوات الاكتتاب					إضافي				إجمالي القوة التصويتية ٪	أصوات العضوية (ج - ٣)
إجمالي القوة التصويتية ٪ (و - ٥)	إجمالي الأصوات (و - ٤)	أصوات العضوية (و - ٣)	كثافة من المجموعة الثانية (و - ٢) ٪	أصوات الاكتتاب (و - ١)	إجمالي الموارد الإضافية (هـ - ٤)	المساهمات (هـ - ٣)	أصوات الاكتتاب (هـ - ٢)	اكتسابات تعمل حقوق التصويت (هـ - ١)	إجمالي القوة التصويتية ٪ (ج - ٤)	أصوات العضوية (ج - ٣)
٪٠,٢٣	٤٠٤٥٧	٣٠٠٠	٪٠,٢٥	٩٨٥٧	-	-	-	-	٪٠,٢٣	٢٦٠٠
٪٠,١٩	٣٣٠٤٧	٣٠٠٠	٪٠,٠٦	٢٤٤٢	-	-	-	-	٪٠,١٩	٢٦٠٠
٪٠,٤٠	٦٩٥٢٩	٣٠٠٠	٪٠,٩٧	٢٨٩٢٩	-	-	-	-	٪٠,٤٠	٢٦٠٠
٪٠,٥٣	٩١٤٦٤	٣٠٠٠	٪١,٥٢	٦٠٨٦٤	-	-	-	-	٪٠,٥٣	٢٦٠٠
٪١,٢٣	٢٣٩٧٦٣	٣٠٠٠	٪٤,٩٧	١٩٩١٦٣	٦٦٥٥٩٠٣	٦٢٥٨٩١٤	٤٤٥	١١١١٩	٪١,٢٣	٢٦٠٠
٪٠,٢٠	٣٤٨٨٣	٣٠٠٠	٪٠,١١	٤٢٨٣	-	-	-	-	٪٠,٢٠	٢٦٠٠
٪٠,٢٢	٣٧٧٨٥	٣٠٠٠	٪٠,١٨	٧١٨٥	-	-	-	-	٪٠,٢٢	٢٦٠٠
٪٠,٢٠	٣٤٢٩٠	٣٠٠٠	٪٠,٠٩	٣٦٩٠	١٢٠٠٤٥٩	١١٩١٣٣٦	٨٥	٣١١٦	٪٠,٢٠	٢٦٠٠
٪٠,٤٨	٨٣٥٤٤	٣٠٠٠	٪١,٣٠	٥١٩٤٤	-	-	-	-	٪٠,٤٨	٢٦٠٠
٪٠,١٩	٣٣٥٤٢	٣٠٠٠	٪٠,٠٧	٢٩٤٢	٢٦٦٧٦٩	٢٦,٦٢٤	١٩	٤٦٣	٪٠,١٩	٢٦٠٠
٪٠,١٩	٣٢٧٢٥	٣٠٠٠	٪٠,٠٥	٢١٢٥	-	-	-	-	٪٠,١٩	٢٦٠٠
٪٠,٢١	٣٥٦٢٣	٣٠٠٠	٪٠,١٣	٥٠٢٣	-	-	-	-	٪٠,٢١	٢٦٠٠
٪٠,١٨	٣١٢٩	٣٠٠٠	٪٠,٠٢	٦٩٠	-	-	-	-	٪٠,١٨	٢٦٠٠
٪٠,٢٤	٤٠٩٥٩	٣٠٠٠	٪٠,٢٦	١٠٣٥٩	-	-	-	-	٪٠,٢٤	٢٦٠٠
٪٠,٢٢	٣٨٠٧٧	٣٠٠٠	٪٠,١٩	٧٤٧٧	-	-	-	-	٪٠,٢٢	٢٦٠٠
٪٠,١٩	٣٢٤٩٥	٣٠٠٠	٪٠,٠٥	١٨٩٥	-	-	-	-	٪٠,١٩	٢٦٠٠
٪١,٤٩	٣٥٧٢٩٢	٣٠٠٠	٪٥,٦٥	٢٢٦٦٩٢	٨١٣٦٤٤١٧	٨٠٧٩١٥١١	٥٧٤١	١٤٣٥٣١	٪١,٤٥	٢٦٠٠
٪٠,٢١	٣٥٦٢٣	٣٠٠٠	٪٠,١٣	٥٠٢٣	-	-	-	-	٪٠,٢١	٢٦٠٠
٪٠,٢٢	٣٨١١٢	٣٠٠٠	٪٠,١٩	٧٥١٢	-	-	-	-	٪٠,٢٢	٢٦٠٠
٪٠,٢٣	٤٠٦٦٨	٣٠٠٠	٪٠,٢٥	١٠٠٦٨	-	-	-	-	٪٠,٢٣	٢٦٠٠
٪٠,٢٣	٤٠٤٥٦	٣٠٠٠	٪٠,٢٥	٩٨٥٦	-	-	-	-	٪٠,٢٣	٢٦٠٠
٪٠,١٨	٣٦٥٨٧	٣٠٠٠	٪٠,٠٢	٩٨٧	-	-	-	-	٪٠,١٨	٢٦٠٠
٪٠,٢١	٣٥٦٢٣	٣٠٠٠	٪٠,١٣	٥٠٢٣	-	-	-	-	٪٠,٢١	٢٦٠٠
٪٠,٢١	٣٥٦٢٣	٣٠٠٠	٪٠,١٣	٥٠٢٣	-	-	-	-	٪٠,٢١	٢٦٠٠
٪٠,٢٧	٦٤٧٩٤	٣٠٠٠	٪٠,٨٥	٣٤١٩٤	-	-	-	-	٪٠,٢٧	٢٦٠٠

الوضع الحالي (نقل تعديلات الـ ١٣ IDA)							دول المجموعة الثانية	الأعضاء
مخصصات مدرسة للمحافظة على القدرة	الأكثبات	أصوات	إجمالي الأكثبات	إجمالي الموارد	الساعات	الأكثبات التي تعمل حقوق الصيرت		
(ج - ٢)	(ج - ١)	(ج - ١)	(ج - ١)	(ج - ١)	(ج - ١)	(ج - ١)		
٢٢٣.٧	٥٨٢٦٧٥	٪١.٩٢	٢٧٦٥٢٦	٤٤٣١٧٢٣	-	٤٤٣١٧٢٣	الصين	
٣١٢٢	٧٨.٥٠	٪٠.٤١	٢٧.٤٦	٢٣٨٥٤١٤	٢٩.٩٥٧١٠	٥٢٨٩٦٩٩	كولومبيا	
٧٧	١٩٢٥	٪٠.١٨	٩١.	١٢١٦٥٨	-	١٢١٦٥٨	كوموروس	
٢٧٧٧	٥٦٩٢٥	٪٠.٢٥	٢٧.١٤	٤٤.٨٤٦٨	-	٤٤.٨٤٦٨	الكويت الديمقراطية	
٣٩.	٩٧٥.	٪٠.٢١	٤٦٣٣	٧٢٣٨٧٣	-	٧٢٣٨٧٣	جمهورية الكونغو	
١٦٣	٤.٧٥	٪٠.١٩	١٩٣٧	٢٩٥٩٩٤	-	٢٩٥٩٩٤	كوستاريكا	
٧٦٦	١٩١٥.	٪٠.٢٣	٩.٩.	١٤٧٥٢٩٧	-	١٤٧٥٢٩٧	كوت ديفوار	
١٢٤٤	٣٣٦.٠	٪٠.٢٨	١٥٩٤٨	٢٣٦٨٧٣٨٩	-	٢٣٦٨٧٣٨٩	كرواتيا	
٥٨٤	١٤٦.٠	٪٠.٢٢	٦٩٢٨	١١١٢٧٥٨	-	١١١٢٧٥٨	قبرص	
٢٨٣٨	٧.٩٥.	٪٠.٢٩	٢٣٦٧١	٢٥٧٩٩٥٨٤	٣.٥.٥٣٥٩	٥٢٩٤٢٢٥	جمهورية التشيك	
١.٧	٢٤٢٥	٪٠.١٩	١٩٢٧	٢٢٣٨٣٨٨	-	٢٢٣٨٣٨٨	جيبوتي	
٧٧	١٩٢٥	٪٠.١٨	٩١.	١٢١٦٥٨	-	١٢١٦٥٨	دومينيكا	
٣٢.	٨.٠٠	٪٠.٢٠	٣٧٩٥	٦٥٧٩.٩	٦٨٦١٤	٥٨٩٢٩٥	جمهورية الدومينيكان	
٢١٢	٥٣.٠	٪٠.١٩	٢٥١٢	٤٢١٢٧٥	-	٤٢١٢٧٥	تيمور الشرقية	
٥ ٣	١٢٥٧٥	٪٠.٢١	٥٩٦٨	٩٥٢٩٦٢	-	٩٥٢٩٦٢	الأكوادور	
٣٩.١	٩٧٥٢٥	٪٠.٤٧	٤٦٢٨٥	٧٤٣٦٢٤١	-	٧٤٣٦٢٤١	جمهورية مصر العربية	
٢٣٩	٥٩٧٥	٪٠.١٩	٢٨٣٧	٤٦٥٢٥٩	٢٢٧.٧	٤٤١٥٥٢	السلفادور	
٢٥٧	٦٤٢٥	٪٠.٢٠	٣.٥.	٤٧١٦١٥	-	٤٧١٦١٥	غينيا الاستوائية	
٨٥	٢١٢٥	٪٠.١٨	١.٠٥	١٣١٣٩٣	-	١٣١٣٩٣	أرتيريا	
٣٥١	٩٧٧٥	٪٠.٢١	٤٦٤٢	٧٥٧٩٥٦	٢٢٧.٧	٧٢٤٢٤٩	أثيوبيا	
٤٣٧	١.٩٢٥	٪٠.٢١	٥١٨٧	٨٢١٦.٤	-	٨٢١٦.٤	ليبيا	
٣٩.	٩٧٥.	٪٠.٢١	٤٦٣٣	٧٣٣٨٧٣	-	٧٣٣٨٧٣	البحرين	
٢١٧	٥٤٢٥	٪٠.١٩	٢٥٧٥	٣٩٤٢٩٣	-	٣٩٤٢٩٣	بنما	
٥٢٦	١٣٤.٠	٪٠.٢٢	٦٣٥٧	١.١١٨١٢	-	١.١١٨١٢	جورجيا	
١٧٧٨	٤٤٤٥.	٪٠.٢١	٢١.٩٥	٢٤٤٤٧٩٢	-	٢٤٤٤٧٩٢	غانا	
٨	٢.٠٠	٪٠.١٨	٩٥٥	١٣٥١٥٥	-	١٣٥١٥٥	جرانادا	
٣١٧	٧٩٢٥	٪٠.٢	٣٧٦٥	٥٨٨٣٩٢	-	٥٨٨٣٩٢	جواتمالا	
٧٦٦	١٩١٥.	٪٠.٢٣	٩.٩.	١٤٧٥٢٩٧	-	١٤٧٥٢٩٧	غينيا	
١١٨	٢٩٥.	٪٠.١٩	١٣٩٥	٢.٧٦٣١	-	٢.٧٦٣١	غينيا بيساو	
٦٢٣	١٥٥٧٥	٪٠.٢٢	٧٣٩٥	١١٨٦٢٧٩	-	١١٨٦٢٧٩	غانا	

القوة التصويتية المتعدلة					موارد إضافية وفقًا للـ IDA ١٣ مبرمة بوحلات حقوق السحب الخاصة (SDR) أو بعمليات حرة قابلة للتحويل				الحقوق الأولية لتصويتية للمجموعة الثانية	
أصوات الاكتتاب					إضافي				إجمالي القوة التصويتية ٪ (ج - د)	أصوات العضوية (ج - ١٣)
إجمالي القوة التصويتية ٪ (و - ٥)	إجمالي الأصوات (د - ١٤)	أصوات العضوية (و - ١٣)	كتيبه من المجموعة الثانية (و - ٢)	أصوات الاكتتاب (و - ١١)	إجمالي المراد الإضافي (د - ٤)	تساهمت (د - ٣)	أصوات الاكتتاب (د - ٢)	كتيبات تحميل حقوق التصويت (د - ١)		
٪١.١٩	٣٣.٤٣٣	٣.٦٠٠	٪٧.٤٨	٢٩٩٨٣٣	-	-	-	-	٪١.٩١	٢٦.٠٠
٪٠.٤١	٧.٧٦٨	٣.٦٠٠	٪١.٠٠	٤.١٦٨	-	-	-	-	٪.٤١	٢٦.٠٠
٪٠.١٨	٣١٤٨٧	٣.٦٠٠	٪.٠٢	٩٨٧	-	-	-	-	٪٠.١٨	٢٦.٠٠
٪٠.٢٤	٥٩٨٩٦	٣.٦٠٠	٪٠.٧٣	٢٩٢٩١	-	-	-	-	٪٠.٣٥	٢٦.٠٠
٪٠.٢١	٣٥٦٢٣	٣.٦٠٠	٪٠.١٣	٥.٢٣	-	-	-	-	٪٠.٢١	٢٦.٠٠
٪٠.١٩	٣٢٧٠٠	٣.٦٠٠	٪٠.٠٥	٢١.٠٠	-	-	-	-	٪.١٩	٢٦.٠٠
٪٠.٢٣	٤.٤٥٦	٣.٦٠٠	٪٠.٢٥	٩٨٥٦	-	-	-	-	٪٠.٢٣	٢٦.٠٠
٪٠.٢٨	٤٧٨٩٢	٣.٦٠٠	٪٠.٤٣	١٧٢٩٢	-	-	-	-	٪٠.٢٨	٢٦.٠٠
٪٠.٢٢	٣٨١١٢	٣.٦٠٠	٪٠.١٩	٧٥١٢	-	-	-	-	٪٠.٢٢	٢٦.٠٠
٪٠.٣٩	١٧٦٦٦	٣.٦٠٠	٪٠.٩٢	٣٧.١٦	٧٢١٧٤٣	٧١٣٣٨.٦	٥.٧	١٣٦٧٤	٪٠.٣٩	٢٦.٠٠
٪٠.١٩	٣٢٣٦٤	٣.٦٠٠	٪.٠٤	١٧٦٤	-	-	-	-	٪٠.١٩	٢٦.٠٠
٪٠.١٨	٣١٥٨٧	٣.٦٠٠	٪٠.٠٢	٩٨٧	-	-	-	-	٪٠.١٨	٢٦.٠٠
٪٠.٢٠	٣٤٧١٥	٣.٦٠٠	٪٠.١٠	٤١١٥	-	-	-	-	٪٠.٢٠	٢٦.٠٠
٪٠.١٩	٣٣٣٢٤	٣.٦٠٠	٪٠.٠٧	٢٧٢٤	-	-	-	-	٪٠.١٩	٢٦.٠٠
٪٠.٢١	٣٧.٧١	٣.٦٠٠	٪٠.١٦	٦٤٧١	-	-	-	-	٪٠.٢١	٢٦.٠٠
٪٠.٤٧	٨.٧٨٦	٣.٦٠٠	٪١.٢٥	٥.١٨١	-	-	-	-	٪٠.٤٧	٢٦.٠٠
٪٠.١٩	٣٣٦٧٦	٣.٦٠٠	٪٠.٠٨	٣.٧٦	-	-	-	-	٪٠.١٩	٢٦.٠٠
٪٠.٢٠	٣٣٩.٧	٣.٦٠٠	٪٠.٠٨	٣٣.٧	-	-	-	-	٪٠.٢٠	٢٦.٠٠
٪٠.١٨	٣١٦٩٠	٣.٦٠٠	٪٠.٠٣	١.٩	-	-	-	-	٪٠.١٨	٢٦.٠٠
٪٠.٢١	٣٥٦٣٣	٣.٦٠٠	٪٠.١٣	٥.٣٣	-	-	-	-	٪٠.٢١	٢٦.٠٠
٪٠.٢١	٣٦٢٢٤	٣.٦٠٠	٪٠.١٤	٥٦٢٤	-	-	-	-	٪٠.٢١	٢٦.٠٠
٪٠.٢١	٣٥٦٢٣	٣.٦٠٠	٪٠.١٣	٥.٢٣	-	-	-	-	٪٠.٢١	٢٦.٠٠
٪٠.١٩	٣٣٣٩٢	٣.٦٠٠	٪٠.٠٧	٢٧٩٢	-	-	-	-	٪٠.١٩	٢٦.٠٠
٪٠.٢٢	٣٧٤٩٣	٣.٦٠٠	٪٠.١٧	٦٨٩٣	-	-	-	-	٪٠.٢٢	٢٦.٠٠
٪٠.٢١	٥٣٤٧٣	٣.٦٠٠	٪٠.٥٧	٢٢٨٧٣	-	-	-	-	٪٠.٢١	٢٦.٠٠
٪٠.١٨	٣١٦٣٥	٣.٦٠٠	٪٠.٠٣	١.٢٥	-	-	-	-	٪٠.١٨	٢٦.٠٠
٪٠.٢٠	٣٤٨٨٢	٣.٦٠٠	٪٠.١٠	٤.٨٢	-	-	-	-	٪٠.٢٠	٢٦.٠٠
٪٠.٢٣	٤.٤٥٦	٣.٦٠٠	٪.٢٥	٩٨٥٦	-	-	-	-	٪٠.٢٣	٢٦.٠٠
٪٠.١٩	٣٢١١٣	٣.٦٠٠	٪٠.٠٤	١٥١٣	-	-	-	-	٪٠.١٩	٢٦.٠٠
٪٠.٢٢	٣٨٦١٨	٣.٦٠٠	٪٠.٢	٨.١٨	-	-	-	-	٪٠.٢٢	٢٦.٠٠